

وعشرون بنت لبون وعشرون بنت

مخاض وعشرون ابن لبون ومنى وجبت

الدية على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل

من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيؤخذ

من غا ابل بلكة بلدتي أو قبيلة بدوي

فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل فيؤخذ

من غا ابل ابل ابل ابل ابل ابل ابل ابل ابل

فان عُدت ابل انتقل في قيمتها

وفي نسخة اخرى وان اعوزت ابل

انتقل في قيمتها هذا ما في القول

الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم

والدية على ضربين مغلظة ومخففة

ولانك لهما فالمغلظة بسبب قتل

الذكر الحر المسلم عملاً مائة من ابل للمائة

مئة ثلثون حقة وثلثون جذعة وثلثون

معانها في كتاب لركاة واربعون خليفة

بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وباء لفاء

وفسرها المصنف بقوله في لظونها اولها

والمعنى ان الاربعين جواميل وبيبت حقة

بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب

قتل الذكر الحر مائة من ابل والمائة

خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة

عشرون

قوله ولانك لهما اي بذكر الحقة وقوله في لظونها اولها من وجه ومخففة من وجه اخر لان القتل ولو كان على القتيل ولو كان على ابل او ثلثتها والتخفيف في اهلها وتخييسها او بماعلي المائة ويجب تصغيرها او ثلثها او ثلث حقه الفوس وكذا في عرف الاطراف واما الاربعون فكلوا ما لا يملك لها وبعدها القليل والتخفيف ايضا الا في اهلها والاشد لخم والاحم لخم او بواعلي

قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا جذعة على اربعة وبنيت اللبون على بنت المخاض وكان الاصل له العكس انتهى الابهام الا ان نقول اذا لم يكن لا تخفيفي في نسخة اخرى في نسخة اخرى والمخاض كقولهم واللبون ذات المائة فان شئنا وسلك المصنف عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثلثها فخطب امره الاشارة الدية قتال او بواعلي